

كانوا ذاهبين للعمرة وواحد منهم أهدى لهم إزار ورداء فما الحكم ؟

| الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

حاتم يسأل يقول ذهبنا مرة عمره مع مجموعة شباب واحد من الشباب دفع عنهم جزاه الله خير الذي شري لكم هذه الرداء والازار هو مأجور بشرائه وعمرتكم صحيحة ولكم اجرکم وله اجره هو بتصدقه او باهدائه لكم هذه المنام او هذا الاحرام الذي هو الازاء والرداء ومأجور - 00:00:00

جهة اهداءه وانتم من جهة عمرتكم صحيحة ولا حرج عليكم في ذلك ولا شيء احسن الله - 00:00:20